المجلد.4 العدد 1 السنة 2024 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 49 - 66
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية

Influence of Spousal Financial Support on Legal Status

طالبة الدكتوراه مونية منصوري والأستاذ الدكتور جمال عياشي
قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
d.ayachi@univ-alger.dz - m.mansori@univ-alger.dz

الاستلام: 12-03-2024 القبول: 18-03-2024

ملخص:

الأصل في النفقة الزوجية أنها تقع على عاتق الزوج ابتداء، وذلك اقتضاء لمعاني القوامة الشرعية، باعتباره رئيس للعائلة والمسؤول عن أمنها الاقتصادي؛

فامتناع الزوج عن الإنفاق، وخروج المرأة لسوق العمل ومشاركة زوجها في الإنفاق على مؤسسة الأسرة أثّر سلبا على القوامة الشرعية للزوج، في ظل ما تدعوا إليه الاتفاقيات الدولية و الجمعيات النسوية اللائكية بجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، دون النظر للاعتبارات الفطرية والخلقية والشرعية التي تميز الجنسين، وهي من النوازل التي طرحت بشدة على طاولة النقاش الفقهي المعاصر، فأقيمت مجامع فقهية وعدلت قوانين لأحوال شخصية على غرار قانون الأسرة الجزائري الذي ألغى المادة 39 من ذات القانون المتعلقة بالقوامة.

الكلمات المفتاحية:

آثار عقد الزواج؛ النفقة الزوجية؛ القوامة الشرعية.

Abstract:

The Principle of Spousal Financial Support falls on the husband initially, in line with the meanings of legal status, considering him as the head of the family and responsible for its economic security. The husband's refusal to spend and the woman's entry into the workforce, as well as her sharing in family expenses, negatively impacted the husband's legal status, in light of international agreements and secular feminist associations advocating for gender equality without considering the natural, ethical, and legal considerations that distinguish between the sexes. This issue has been strongly debated in contemporary jurisprudential discussions, leading to the convening of jurisprudential assemblies and amendments to personal status laws, such as the Algerian Family Law, which abolished Article 39 of the same law related to legal status.

Keywords: Marriage contract implications; Spousal financial support; Legal status

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال:

نظم الشارع الحكيم عقد الزواج نظاما محكما، يقوم على مبادئ وأسس تضمن الاستقرار الأسري وتحقق ديمومة بين أفراده واعتبره في كتابه الكريم من المواثيق الغليظة، مميزا إياه عن سائر العقود الأخرى لارتباطه بالأشخاص، وهي الآثار المتميزة التي حددها الشارع بوضعها وصيانتها ولم يتركها لأهواء البشر، لأنها لا تقتصر على الزوجين بل تمتد إلى المجتمع باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية له.

ومن أهم الآثار الشرعية الناجمة عن هذا الميثاق الغليظ الحق في النفقة، والتي تعتبر من الحقوق المالية الثابتة للزوجة، فهي تجب على الزوج ابتداء وذلك اقتضاء لمعاني القوامة، إذ لا يمكن للأسرة أن يستقر بنائها إلا في ظل قيادة أناطها الله عزّ وجل للرجل مصداقا لقوله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1]، وهي درجة قوامة الزوج على زوجته، وإن امتناع الأزواج عن الوفاء بما عليهم من واجب الإنفاق، فضلا عن تحمل الزوجة الأعباء المالية للأسرة، طرح مسألة تراجع القوامة الشرعية للزوج نظير تخليه عن واجب الإنفاق المكلف به شرعا.

وتعتبر القوامة الشرعية من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام لارتباطها بأهم الحقوق المكفولة شرعا وقانونا ألا وهي النفقة الزوجية، كما تعتبر ركن الزاوية للاستقرار الأسري، إذ أن الرجل وهبه الله صفات فطرية تؤهله لقيادة ورئاسة الأسرة وضمان استقرارها، ومن هنا تضافرت جهود أعداء الإسلام عبر مواثيقهم الدولية في التعدي على مقومات المجتمع الإسلامي وهدم الأسرة وتهميشها من خلال سلب قوامة الرجل على المرأة وعولمة الحياة الاجتماعية الخاصة بها من المنظور الغربي التحرري بجعلها تتمتع على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والالتزامات، وهذا ما يستدعي تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تسببت في تراجع صلاحيات الزوج داخل مؤسسة الأسرة باعتبار أن الزوجة أصبحت تشاركه في الالتزامات المالية المتعلقة بها، خاصة بعد إلغاء المشرع الجزائري لواجب الطاعة والرئاسة التي كانت مكرسة من خلال أحكام المادة 39 من قانون الأسرة [2].

والإشكالية التي سنعالجها في هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي: ما مدى تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وما هو عليه الحال في قانون الأسرة الجزائري؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لسرد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع وتوضيحها وتحليلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها صمام الأمان للاستقرار الأسري.

ولعرض هذا الموضوع سيتم تقسيم البحث لمبحثين حيث نتناول **حق القوامة كأثر مباشر لتحمل مسؤولية النفقة الزوجية** (المبحث الأول)، ثم ننتقل بالدراسة والتحليل **تأثر القوامة الشرعية بامتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية** (المبحث الثاني) وفي الختام يتم الخلوص لمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حق القوامة كأثر مباشر لتحمل مسؤولية النفقة الزوجية

من خصائص الحقوق الأسرية أنها حقوق متقابلة بين الزوجين، فكل حق يقابله واجب، وهي محور استقرار الأسرة وبقائها، فالعلاقة بين الزوجين داخل مؤسسة الأسرة تقوم على أساس تكامل الأدوار وليس المساواة المجردة، فأعطى الإسلام للرجل الحق في الإشراف على شؤون الأسرة مقابل التكليف بالإنفاق عليها، فلا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فردا بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له حق الإشراف على شؤونها[3]، فضلا عن اعتبارها من النعم التي أصبغها الله عزّ وجل على الأسرة، فهي تكليف يقع على عاتق الزوج وتشريف وتكريم للزوجة ومحا فظة عليها وعلى أولادها، حتى يتسنى لها القيام بوظيفتها الموكلة إليها على أكمل وجه والمتمثلة أساسا في الزوجية والأمومة والحضانة، وهذا ما يدفعنا لتحديد **مدلول القوامة بين حكمها الشرعي وإطارها القانوني** (المطلب الأول) ، فالبحث في النفقة الزوجية كأساس للقوامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول القوامة بين حكمها الشرعي وإطارها القانوني

لقد كرم الله سبحانه وتعالى المرأة بأن وضعها تحت قيم ينظر في مصالحها ويحقق راحتها، فهي تشريف للمرأة وليس نقصا في حقها أو حجرا لأهليتها كما يروج لها أعداء الإسلام، فيتاجرون بالقوامة من أجل تشويه صورة ديننا الحنيف بطرق ظاهرها العطف على المرأة من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوقها وباطنها سلخ القيم والمقومات التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، مضافا إليها سوء الفهم لدى الكثير من المسلمين للحقيقة الشرعية للقوامة[4]، خاصة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، ولبيان الوظيفة الشرعية السامية للقوامة سنتعرض لتعريف القوامة(الفرع الأول) ثم ننتقل لبيان التأصيل الشرعي لها(الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف القوامة

القوامة مصطلح خاص بالشريعة الإسلامية ولقد اقتبسته العديد من التشريعات العربية المسلمة غير أنها لم تبين معناها وهو ما يلزمه معه التعرض للقوامة لغة ثم اصطلاحا.

أولا: القوامة في اللغة من القيام على الشيء وهي مراعاة المصالح وسياسة الأمور وحفظه وصيانته من كل أمر ومنها قوامة الزوج على زوجته، بمعنى أن المرشح للقوامة يجب أن يكون عادلا مع المرأة أما أو أختا أو زوجة أو بنتا، والعدل يتطلب منه الإنصاف من نفسه أولا، فلا يتبع الهوى فيضله عن السبيل الأقوم، فلا يظلمهن ولا يبخسهن حقوهن، وقال الزجاج: (القيّوم)، و(القيّام) في صفة الله تعالى وأسمائه الحسنى: القائم بأمر خلقه[5]، وقد ورد "القيام" في القرآن الكريم بعدة معاني منها: قيام الرجال بمصالح النساء[6]، كما في قوله جل ذكره:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ"[7]، فكلمة "قوام" نجدها تدور حول محورين أساسيين هما:

- يقع على عاتق الرجل توفير كل ما تحتاجه المرأة من حقوق مالية ومعنوية بغية إشباع رغباتها وإشعارها بالأمان والاستقرار؛

- يقع على عاتق الرجل رعاية الأسرة وحمايتها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وقد أخضعت الشريعة الإسلامية سلطة رب الأسرة للعديد من الضوابط والقيود رسم حدوها القرآن الكريم، كحق التأديب[8] المقيد بإتباع الوسائل المذكورة في سورة النساء، مع عدم الإضرار بهن[9].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقوامة

إن التعريف الاصطلاحي للقوامة لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي لها فهو يدور حول الصيانة والتدبير والإصلاح والحفظ، "فيتولى الزوج تدبير شؤون زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه"[10].

ومن هنا يتبين لنا أن القوامة هي تكليف للزوج وتشريف للمرأة، حيث فرض عليه الشارع الحكيم صيانة هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط مقدس وصفه الله جل جلاله بالميثاق الغليظ، ولعل هذا ما يصحح المفاهيم الخاطئة التي ترسّخت في أذهان العديد من النساء، في أن القوامة قهر للمرأة وإنقاص من كرامتها، وهذا ما حاول أعداء الإسلام تأكيده لتشويه أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء[11].

ولترسيخ هذه المفاهيم الخاطئة حاولوا الاستشهاد بنصوص من القرآن والسنة وتفسيرها تفسيرا لا أساس له من الصحة مؤداه التسلط للأزواج على الزوجات، منها قوله عزّ وجل:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[12]، إلا أن المتفيقهة تناسوا مفهوم القوامة في أمهات اللغة،

يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: " (قوام) أي أمين عليها يتولى أمرها، كما عليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن معاشرتها ويعلمها أحكام الدين فيما يكون عليها أن تطيعه فيما يأمر من طاعة الله سبحانه وتحفظ ماله وتحسن لأهله"[13].

وبناء عليه يمكن تعريف القوامة بأنها:" سلطة شرعية[14] أسندها الشارع الحكيم على عاتق الرجال للقيام بشؤون النساء ورعايتهن ماديا ومعنويا، وحفظ كرامتهن، بما يحقق الحماية والاستقرار داخل مؤسسة الأسرة، فهي تكليف للرجل وتشريف للمرأة مقابل واجب طاعة الزوجة لزوجها في حدود الشرع الإسلامي".

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي الذي يستقي منه قانون الأسرة نصوصه، نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على مبدأ القوامة في المادة 39 الفقرة الأولى من ذات القانون قبل التعديل :" طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيسا للعائلة"، فجعل المشرع الجزائري عقد الزواج مؤسسة يقوم الزوج على تسييرها باعتباره مديرا لها[15]، غير أنه بتعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02، قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 39 سالفة الذكر المتعلقة بالقوامة بالمقابل قام بالتوسيع في الحقوق المشتركة بين الزوجين بتعديله للمادة 36 من نفس القانون، ليستبدل بذلك مبدأ القوامة الشرعية المسندة للزوج باعتباره رئيس للعائلة والمكلف بالإنفاق عليها وحفظها وحمايتها بمبدأ الشراكة في تسيير مؤسسة الأسرة، وكان ذلك نتيجة حتمية لمصادقة دولة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تعتبرها من أكثرها إثارة للجدل، لما تناولته في مادتها 16 حول حق القوامة وهو ما أثارته اللجنة المختصة بالتمييز تجاه المرأة.

وقد ذكرت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشر سنة 1994، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة تخالف أحكام المادة 16 فقرة 01 من الاتفاقية"، وهذا الكلام يخالف الحقيقة والواقع المعاش، فمركز رئيس الأسرة بمثابة وظيفة مدير المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تنجح وتحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت، إلا إذا ترأسها مدير يحسن إدارتها، فإسناد الإدارة للرجل لا يعني إنقاصا لقدر المرأة، وإنما باعثها الوظيفة المنوطة للرجل، باعتباره المكلف بتحمل الالتزامات المالية والمعنوية للأسرة، في ظل مؤسسة قائمة على المودة والرحمة وليس التسلط والقهر، كما يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة نفسها التي تنادي بحق الشعوب في ممارسة تقاليدها عاداتها الثقافية وإحيائها[16].

ورغم إلغاء المشرع الجزائري للقوامة الشرعية إلا أنه أبقى على أهم مقتضياتها وهي النفقة الزوجية[17] فيبقى عزاءنا الوحيد هو الرجوع لأحكام المادة 222[18] من قانون الأسرة التي تحيلنا لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية

الأصل في قوامة الرجل على زوجته القرآن الكريم، وما دلت عليه السنة النبوية الشريفة

أولا: القوامة في القرآن العظيم

الأصل فيها قوله سبحانه في الآية 34 من سورة النساء، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"[19]، بأن الرجل هو رئيس المرأة وكبيرها، ومؤدبها إذا اعوجت"، وهذا مما أودعه الله سبحانه في جنس الرجال و إليهم انتساب الأولاد[20].

ثانيا- القوامة في السنة الشريفة

جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: أدخلي الجنة من أي الأبواب شئت"[21].

المطلب الثاني: النفقة الزوجية كأحد مقتضيات القوامة الشرعية

تعتبر النفقة الزوجية من أهم الواجبات القائمة على الأزواج إذ هي أصل القوامة[22](الفرع الأول)، فهذه الوظيفة المسندة إلى الزوج ثابتة شرعا حتى إذا ساهمت الزوجة في شيء من الإنفاق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول النفقة الزوجية بين حكمها الشرعي ونظامها القانوني

من أهم الحقوق المالية الثابتة للزوجة النفقة[23]، ولبيان أحكامها سنعرج على المسائل التالية:

أولا: نفقة الزوجة شرعا

تلزم نفقة الزوجة على زوجها بمجرد إبرام عقد الزواج الصحيح[24]،وهي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من غذاء ومسكن وخدمة وغيرها حسب ما جرى عليه العرف والعادة، وهي من أهم الآثار الناجمة عن هذا العقد بشرط أن يكون صحيحا وأن تحبس الزوجة نفسها لخدمته وخدمة أولاده إلا إذا أذن لها بخلاف ذلك[25].

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج مادامت في طاعته، وهذا نظير احتباسه لها بموجب عقد زواج صحيح[26]، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والحديث والاتفاق(الإجماع):

فمن القرآن قوله جل جلاله: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "[27].

ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :" اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[28]، فاعتبرت السنة المطهرة أن الإنفاق على العائلة من أقرب القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فهو أحب إلى الله من الصدقة.

أما الإجماع، فقد اتفق الفقهاء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مباشرة بالدخول، وهو ما نظمه المشرع الجزائري في المواد 78-79-80 من قانون الأسرة"[29].

وعليه استقرت قرارات المحكمة العليا التي جاء في قرارها صادر في 24-02- 1986 أنه من آثار عقد الزواج الصحيح وجوب النفقة الزوجية مادامت الزوجة غير ناشز،كما أكدت في قرار صادر عنها مؤرخ بتاريخ 22-02-2000:" أن النفقة واجبة للزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة"[30].

ثانيا: الأحكام الخاصة بالنفقة الزوجية

لا تلزم النفقة للزوجة إلا إذا كانت :

-صالحة للمعاشرة الزوجية؛

-انتقلت أو لم تنتقل للبيت الزوجية؛

وتسقط بعد وجوبها إذا كان العقد فاسدا أو باطلا حتى ولو سلمت الزوجة نفسها للرجل الذي عقد عليها، أو كانت صغيرة أو مريضة لا تصلح لخدمة زوجها[31]، ومن أهم المقاصد الشرعية لوجوب النفقة في حق الزوج هو تحقيق معنى القوامة الذي يضمن الحفاظ على كرامة المرأة وحمايتها فضلا عن استقرار مؤسسة الأسرة، فيقع على عاتق الزوج جميع الالتزامات المالية المتعلقة بالأسرة في المقابل على الزوجة طاعته في حدود شرع الله، وحفظه في نفسه وماله، لذا أحاط الشارع الحكيم الزوج مسبقا بما ينتظره من التزامات مالية ومعنوية.

ولقد اتفق فقه على وجوب نفقة الزوجة على زوجها كفاية، ويعتمد لذلك العرف[32]، أما إذا امتنع الزوج عن أداء واجب النفقة، أو كان بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته في الإنفاق، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لفرض نفقة لها، وعلى القاضي أن يتأكد من قيام العلاقة الزوجية بينهما فضلا عن تقاعس الزوج في النفقة على الزوجة دون مبرر شرعي وهذا ما يطلق عليها نفقة تمليك[33]، و بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري ساير المذهب المالكي باعتبار أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين والوضع الاقتصادي لبلدهما وقيمة الأسعار رخصا وغلاء[34]، وفقا لمقتضى نص المادة 79 من قانون الأسرة، فللزوجة أن تطلب زيادة النفقة إذا ما ارتفعت الأسعار أو تغير حال الزوج إلى الأحسن، وللزوج أن يطلب تخفيض النفقة إذا ما انخفضت الأسعار أو تدهورت الوضعية المالية للزوج، وعلى القاضي أن يستجيب لطلب التعديل إذا ثبت صحة الدعوى أو تبين أنه أخطأ في تحديدها[35]، وبناء على المادة 80 من ذات القانون أباح المشرع الجزائري للقاضي الحكم بالنفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولمنع تعسف الزوجة من استعمال حقها في المطالبة بالنفقة لمدة طويلة، قيدها المشرع الجزائري بسنة، و يكون للقاضي أن يحدد الأجل المناسب[36].

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الإنفاق وأثرها على القوامة الشرعية

إن الشارع الحكيم واقتباسا منه قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية على غرار قانون الأسرة الجزائري، لا يمنعان المرأة من مشاركة زوجها في الأعباء المادية للأسرة، إلا أن هذه المشاركة كونت لدى البعض مفهوما مؤداه تراجع دور الزوج داخل مؤسسة الأسرة، وفقدانه لوظيفته الشرعية في إدارتها وقيادتها، فتباينت آراء الفقهاء حول التكييف الشرعي لمشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة(أولا)، وأثر ذلك على القوامة الشرعية للزوج(ثانيا).

أولا: التكييف الشرعي لمساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة

تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص مسألة مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة، ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو الذاهب إلى إنكار إلزام الزوجة في المساهمة بالإنفاق، وهو قول الجمهور الذي يلزم الزوج بذلك لوحده[37]، وذلك ما اعتمده القرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر تحت رقم 144(2-16)، والذي نص على أنه:" لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ولا يجوز إلزامها بذلك"[38].

وهذا ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري حيث أنه لم يتضمن أي نص يلزم الزوجة بالمساهمة في الأعباء المالية للأسرة، بل أكد أن نفقة الزوجة واجبة شرعا على زوجها طبقا لنص المادة 74 من ذات القانون، فضلا على استقلالية الذمة المالية للزوجين وفقا لأحكام المادة 37 من نفس القانون.

القول الثاني: وأصحابه يلزمون الزوجة في المشاركة في الأعباء المالية للأسرة، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الزوجة وارثة بنص القرآن فعليها نفقته بنص القرآن[39]، وهذا الحكم اعتمده المشرع الجزائري في المادة 76 من قانون الأسرة.

القول الثالث: وهو يرى باستحباب مساعدة الزوجة في نفقات الزوج لزوجها بقدر ملاءمتها، وهو ما ذهب إليه كل من الشيخ الكيلاني والشيخ القرضاوي وغيرهما،[40]،وأخذ به مجلس الفقه الإسلامي بصراحة حيث نص على ما يلي:" تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين، وأنه يجوز تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة، وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات"[41].

ومنه يتبين أن القول الراجح هو مساعدة الزوجة على وجه الاستحباب[42]، باعتبار أن الحقوق الأسرية مبنية على المكارمة، وذلك من باب التكافل الأسري والمعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: أثر مساهمة الزوجة في الإنفاق على القوامة الشرعية

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن قوامة الرجل على المرأة هو حق ثابت شرعا، ومن ثم فإن مشاركة المرأة في نفقة الأسرة لا يكسبها حق مشاركة زوجها في نظام القوامة، ولا يؤهلها أن تكون قوامة على البيت الزوجية[43].

إذ أن مشاركة الزوجة في الأعباء المالية للأسرة عرف من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمساهمت خديجة رضي الله عنها في نفقات البيت من مالها غير أن ذلك لم يؤهلها بأن تكون شريكة له في قوامته، بل أهلتها لما هو أحسن من ذلك وهو أنها كسبت ودّ واحترام وثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها حيث قال:" ... وواستني بمالها إذ حرمني التاس..."، فضلا عما أودع الله جلّ جلاله في جنس الرجال من صفات تؤهلهم للقوامة على النساء من رجاحة عقل، وقوة التحمل، وكمال للدين عند أداء العبادات،[44]

أما الزوجة فلا تناسب فطرتها القيام بمقتضيات القوامة نظرا لما جبلت عليه من عاطفة فياضة تمكنها من القيام بوظيفتها السامية والمتمثلة في الزوجية والأمومة خاصة ما تعلق منها بالرضاعة والحضانة، بالإضافة إلى ما يعتريها من أحوال الحيض والحمل والنفاس[45]، لذا أسند الشارع الحكيم القوامة للرجل حتى يتسنى للمرأة رعاية بيت زوجها وتربية أجيال الأمة، فجعلها ملكة في بيت زوجها، وكفل لها الشرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف، كما أوجب على الزوج احترامها وحسن معاملتها[46].

المبحث الثاني: تأثر القوامة الشرعية بامتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية

من مبادئ العدل والإنصاف أن القوامة تقع على عاتق الزوج باعتباره مسؤولا عن الإنفاق على الأسرة، وفقا للقاعدة الفقهية المشهورة: " الغنم بالغرم"[47]، وبالتالي فمن أهم الحقوق التي قد يمتنع الزوج عن أدائها حق النفقة لزوجته، لأن فيها قوام حياتها وحفظ حيائها وكرامتها من المسألة والمسكنة[48]، فضلا عن تأثيرها على قوامة الزوج داخل مؤسسة الأسرة، فاتفق جمهور الفقهاء أن النفقة متى وجبت على الزوج تصير دينا في ذمته إذا امتنع عن أدائها ، فهي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو بوفاة الزوج، كما لا تسقط بالتقادم[49] لأنها من الديون الممتازة[50]، لذا يترتب على امتناع الزوج عن الإنفاق عدة آثار تناولها بإسهاب فقهاء الشريعة الإسلامية(المطلب الأول)، على غرار قانون الأسرة الجزائري باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي والرسمي له(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر الشرعي

تعتبر القوامة حق شرعي ثابت للزوج بسبب توليه مهمة الإنفاق على مؤسسة الأسرة، إلا أنه قد يمتنع عن الإنفاق على زوجته رغم أنه موسر الحال قادر على الإنفاق، ولزوجته في هذه الحالة أن تأخذ من ماله إذا قدرت عليه لحديث هند المشهور، فإن عسر عليها ذلك فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي لتحصيل حقها، وبالتالي لا يسقط حق القوامة عليها، وهذا باتفاق جميع المذاهب الفقهية[51]، إلا أنهم اختلفوا حول مسألة امتناع الزوج المعسر عن الإنفاق بين مثبت للقوامة(الفرع الأول)، وبين مسقط لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تأثر القوامة الشرعية بامتناع الزوج عن الإنفاق

ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين أن حق الزوج بالقوامة لا يسقط بامتناعه عن الإنفاق بسبب إعساره، لأن الزوجة ليس لها الخيار بين فسخ الزواج أو البقاء مع زوجها مستدلين بما ورد من آيات في كتاب الله، منها قوله عزّ وجل:" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ"[52]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الزوجة عليها أن تصبر على عسر زوجها ولا تطالبه بفسخ عقد الزواج، ومن أجل ذلك قال بعض العلماء: " ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني طبقا للآية 7 من سورة الطلاق "[53].

الفرع الثاني: سقوط القوامة الشرعية بامتناع الزوج عن الإنفاق

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول ثاني أن قوامة الزوج تسقط بامتناعه عن الإنفاق بسبب إعساره، واستدلوا على ذلك بالآية 229 من سورة البقرة، فجاء عند الجصاص أن الله تعالى خير الزوج المعسر بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وترك الإنفاق ليس بمعروف لذا يتعين على الزوج التسريح[54]، كما يظهر ذلك بجلاء في شرح المفسرين لآية القوامة، فقد ذكر القرطبي أن العلماء فهموا من قوله تعالى:" وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، أن العجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد لزوال المقصود الذي لأجله شرّع الزواج[55].

وأضاف شيخ الأزهر أحمد الطيب خلال برنامج " الإمام الطيب" الذي بثّ يوم الجمعة 31-03-2023 بإحدى الفضائيات العربية: " أن القوامة أليق بالرجل لسببين محددين أحدهما التفاضل في الطاقات والقدرات، والإنفاق الذي يختص به الزوج بسبب القوامة على الأسرة، فالقوامة في السياق القرآني هي استحقاق للرجل في مقابل أمرين مجتمعين معا هما: تأهله للإدارة في دائرة الأسرة حصرا، والتزامه بالإنفاق على زوجته من ماله وإعفاؤها من تكاليفها، وأوضح أن القوامة ليست حقا خالصا للزوج، بل هي حق في مقابل واجب وهو الإنفاق على الزوجة وأبنائها، مشيرا إلى أن أمر الإنفاق ليس متروكا للزوج إن شاء ألزمه وإن شاء أعفى نفسه منه، بل هو تكليف شرعي مطلوب على سبيل الوجوب، وبين شيخ الأزهر أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق فإن قوامته تسقط فورا لما ذهب إليه كثير من الفقهاء، وللقاضي حينئذ أن يخير الزوج الممتنع عن الإنفاق بين أمرين لا ثالث لهما، إما الإنفاق أو الطلاق، وأن يطلق عليه زوجته إذا استمر في الامتناع عن الإنفاق عليها[56].

ويتضح مما سبق أن القوامة جعلت على عاتق الرجل لسببين أحدهما وهبي منشؤه ما جبل عليه الرجل من سمات فطرية تؤهله لقيادة الأسرة إلى بر الأمان، والآخر كسبي وهو النفقة التي أوجبها الله تعالى على الرجال للنساء، ولابد من اجتماع السببين لتحقيق القوامة المعتبرة شرعا، وبالتالي فالإخلال بالسبب الكسبي لا يعطي المرأة حق القوامة، وإنما تنقل القوامة في هذه الحالة إلى من هو أحق بتولي أمرها من

الرجال، لأن القوامة مخصوصة بالرجل سواء كان زوجا أو أبا أو أخا[57]، وهذا مصداقا لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء".

المطلب الثاني: الأثر القانوني

الأصل في لزوم النفقة الزوجية أنها تتحول إلى دين بمجرد الامتناع ، و قد ألزم القانون الزوجة الموسرة أن تنفق على أسرتها في حال إعسار زوجها دون أن يؤثر ذلك على حقه في القوامة الشرعية (الفرع الأول)، أما إذا تضررت الزوجة من امتناع الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها، فمنحها القانون حق اللجوء إلى القضاء لفك الرابطة الزوجية بالتطليق، وفي هذه الحالة تسقط قوامة الزوج عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عدم تأثر القوامة الشرعية بامتناع الزوج عن الإنفاق

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره، فقد ألزمت المادة 76 من قانون الأسرة الزوجة الموسرة بالإنفاق على أسرتها وقت إعساره[58]، ولا ترجع على زوجها بما أنفقته إذا تحسنت حالته المالية، لأن الحقوق الأسرية تقوم على أساس المكارمة ولا تقوم على أساس المشاحنة، وهذا وفقا للمذهب المالكي الذي يقول أنه: " إذا كان الزوج معسرا وأنفقت الزوجة على نفسها وقت إعساره، فلا ترجع عليه بشيء إذا تحسنت أوضاعه المادية، بل تجب عليه النفقة من وقت يساره[59]، مع ثبوت القوامة على الزوج وعدم انتقالها إلى الزوجة المنفقة،[60]، فإن كان له مال باعه القاضي عنه[61]، وإن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره، كان للقاضي أن ينذره على تقاعسه، كما يمكن حبسه استجابة لطلب زوجته، فضلا عن بيع ما ظهر من ماله ليوفي الزوجة حقها[62]، فالنفقة الزوجية تصير دينا في ذمة الزوج إذا لم يؤدها، وللزوجة المطالبة بما مضى من نفقتها، إلا أنه طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة سالفة الذكر، لا يمكن للقاضي الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الإدعاء، حتى لا ترهق الزوجة كاهل زوجها بمطالبته مرة واحدة بنفقة دامت عدة سنوات، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أما الأحناف فيشترطون الحكم بها من طرف القاضي، أو التراضي عليها من قبل الزوجين، فللزّوجة الاستدانة على الزوج، إذا فرض لها القاضي ذلك[63].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن قياس صندوق النفقة الصادر بموجب القانون 15_01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-01 الصادر في 11- فبراير2024، على الاستدانة عن الزوج، فهو صندوق مالي احتياطي أنشئ لضمان تسديد النفقة المقررة قضاء لصالح المطلقة أو الحاضنة في حالة امتناع الزوج السابق

عن دفعها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته، فيحل هذا الصندوق محلها لاستفاء قيمة النفقة المحكوم بها قضاء من الزوج السابق[64].

الفرع الثاني: سقوط القوامة الشرعية بامتناع الزوج عن الإنفاق

يرتب المشرع الجزائري على امتناع الزوج عن الإنفاق على مؤسسة الأسرة جزاءان، جانب جزائي نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[65].

بالإضافة للجزاء الشخصي، والذي نصت عليه المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة والتي تجيز للزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق[66]، وفقا لشروط قانونية تتمثل في عدم الإنفاق بعد صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به بوجوبه، فضلا عن عدم علمها بإعساره وقت الزواج[67]. أما إذا كانت عالمة بإعساره فلا يجوز لها طلب التطليق، لأن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها، وتبقى مسألة الإثبات في علمها من عدمه، مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي التقديرية[68] وبما أن السبب الوهبي من الحقوق الشخصية الغير قابلة للانتقال، فإن امتناع الزوج عن الإنفاق يعطي الزوجة الخيار إما البقاء معه مع تحملها الأعباء المالية للأسرة دون أن تنتقل القوامة إليها، أو أن تطلب من القاضي تطليقها لعدم الإنفاق[69]، وهذا وفقا لنص المادة 53 فقرة 01 سالفة الذكر[70]، فإن ادعى الزوج أن امتناعه عن الإنفاق كان بسبب إعساره، وقام بإثبات ذلك بشهادة الشهود المدعمة باليمين، جاز للمحكمة أن تمنحه أجل للحصول على المال، فإن تعذر عليه ذلك حكم القاضي بالتطليق[71]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 19-11-1984[72]، وبناء عليه يكون حق القوامة المقرر للزوج شرعا ساقط مباشرة بعد التفريق القضائي لانتهاء العلاقة الزوجية بينهما، أما بالنسبة للنفقة فتصير دينا مدنيا لا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-11-1993[73].

خاتمة المقال:

من خلال دراستنا وتحليلنا لهذه الورقة البحثية نستنتج أن الإخلال بالنفقة الزوجية سيؤدي حتما إلى الإخلال بالقوامة الشرعية، إذ أن الشارع الحكيم أعطى للزوج الحق في رئاسة الأسرة والإشراف على شؤونها، مقابل التكليف بالإنفاق عليها، فامتناع الزوج بالإنفاق على مؤسسة الأسرة، سيؤثر حتما على قوامته عليها، هذا ما سينعكس سلبا على استقرار الأسرة وتماسكها، وفي هذا الإطار خلصنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها في النقاط التالية:

النتائج

- القوامة الشرعية هي تكليف يقع على عاتق الزوج، باعتباره هو الملزم بالإنفاق على مؤسسة الأسرة، وتشريف وتكريم للمرأة وحمايتها، فضلا عن تهيئة الظروف المناسبة لها لتتمكن من القيام بوظيفتها السامية المتمثلة أساسا في تربية أبنائها تربية إيمانية، وبالتالي فامتناع الزوج بالإنفاق على الزوجة له أثر بالغ على قوامته عليها، فلكي يكون الزوج قوّام على زوجته لابد أن يكون هو الذي ينفق ويشرف ويراقب؛
- إن مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة، لا يؤثر على القوامة الشرعية، باعتبارها باب من أبواب مكارم الأخلاق و التي تحقق معاني التعاون والتآزر والتكافل الأسري؛
- بالرجوع إلى قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أراد التوفيق بين المرجعية الشرعية والمرجعية الدولية لتحقيق نوع من المساواة بين الجنسين، فألغى المادة39 المتعلقة برئاسة الأسرة ووسع في الحقوق والواجبات بين الزوجين بتعديله للمادة36 من ذات القانون، وأبقى على المادة 222 من نفس القانون التي تحيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالمشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالقوامة الشرعية، إلا أنه فتح الباب على مصراعيه لمشاركة الزوجة في إدارة مؤسسة الأسرة، وما ينجر عنها من مشاكل بين الزوجين قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى التفكك الأسري؛
- من أهم المصوغات الشرعية والقانونية الدالة على سقوط قوامة الزوج بعدم الإنفاق، هو إعطاء الزوجة الحق بفسخ العقد لزوال المقصود الذي لأجله شرع الزواج.

التوصيات

- إعادة إدراج نص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالقوامة بالنظر إلى تأثيرها البالغ في الحفاظ على مقومات الأسرة استقرارها ؛
- على المجلس الإسلامي الأعلى إصدار فتوى بخصوص مشاركة الزوجة في الإنفاق على مؤسسة الأسرة، واعتبارها أمر مندوب إليه شرعا، وباب من أبواب مكارم الأخلاق التي تعتبر من أهم خصائص الحقوق الأسرية؛
- الحث على إقامة دورات تأهيلية لتعزيز الوعي الديني لدى المقبلين على الزواج، بتبيان مالهم من حقوق وما يقع عليهم من التزامات شرعية، والتأكيد على أن التحلّي بالأخلاق الفاضلة والتمسك بمبادئ وأحكام الشّرع الإسلامي هو صمام الأمان للاستقرار الأسري؛

- حث الوالدين على تربية الأبناء تربية إيمانية، بغرس القيم السامية ومكارم الأخلاق، وتعويدهم على تحمل المسؤولية، لأنها تمثل قاعدة الانطلاق لبناء أسرة متماسكة ومجتمع مستقر؛
- عقد ملتقيات دولية ووطنية وأيام دراسية حول القوامة ومقتضياتها باعتبارها من النعم التي أصبغها الله عزّ وجل على الأسرة القائمة أساسا على المودة والرحمة والتكافل فيما بينها.

هوامش المقال :

1. سورة البقرة، الآية 228.
2. رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لسنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر، صادرة في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، عدد 15.
3. يلخص فقهاء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية:" من ينفق يشرف" أو " من يدفع يراقب"، علي حمداوي، القوامة وظاهرة العنف الزوجي، محاضرات موجهة لطلبة ماستر، فرع قانون الأسرة، مادة الملتقى، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2019-2020، ص35.
4. محمد بن سعد بن محمد المقرن، القوامة الزوجية أسبابها- ضوابطها – مقتضاها، مجلة العدل بالرياض، 1427هـ، ص11.
5. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ط1، دار البحوث للدراسة الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 34-35.
6. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 394.
7 . سورة النساء، الآية 34.
8. يعرف التأديب بأنه الدعوة إلى محاسن الأخلاق، حيث قال أبو زيد الأنصاري:" الأدب يقع على كل رياضة أما اصطلاحا فكان موافقا للتعريف اللغوي الدال على رياضة النفس وتعليمها ومعاقبتها على الإساءة، وفي الزوجة هو تعليمها، ومعاقبتها على ترفعها ومعصيتها لزوجها"، أحسن زقور، الغوط عبد الكريم، سلطة تأديب الزوجة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 09، جوان 2017، ص83.
9. عبلة عبد العزيز عامر، الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 132-135.
10. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، المرجع السابق، ص 395.
11. محمد بن سعد بن محمد المقرن، المرجع السابق، ص 13.
12. سورة النساء، الآية 34.
13 . محمد عبد المقصود داود، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة والقانون العدد34، الجزء02، القاهرة، 2019، ص 29-30.
14. وهناك من أطلق عليها " السلطة الذكورية" أو "الوصاية الذكورية"، بغية تنفير المرأة من الانصياع للقوامة، باعتبارها تسلط وقهر من الرجل، الزهرة هراوة، عيسى معيزة، أثر التغيرات الإجتماعية على القوامة في الفقه وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2022، ص 112.

15. علي حمداوي، المرجع السابق، ص 34.
16. سعيد محمد هراوة، حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط1، دار سامي للطباعة والنشر الجزائر، 2022، ص115،
17. وهذا ما سارت عليه التطبيقات القضائية حيث اعتبرت أن نشوز الزوجة من أسباب سقوط حقها في النفقة إلا أن تكون حاملا، لأن حق الزوجة بالنفقة مشروط بواجب الطاعة، م.ع، غ.أ.ش، 09-03-1987، ملف رقم 45311، م.ق، 1990، العدد 03، ص 61، بلحاج العربي، المرجع. السابق، ص598
18. نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".
19. سورة النساء، الآية 34
20. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 41.
21. رواه أحمد في مسنده، ج01، مؤسسة قرطبة، مصر، ص 191.
22. محمد عبد المقصود داود، المرجع نفسه، ص 61.
23. دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص217.
24. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط03، دار الفكر العربي، 1957، ص 131.
25. محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في قانون الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، قسنطينة، 2013، ص449.
26. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار الهومة، 2015، 578.
27. سورة الطلاق، الآية، 06.
28. صحيح مسلم، كتاب الحج، ج02، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص 890.
29. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 580.
30 . بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 578.
31. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 164.
32. محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 458.
33. دليلة فركوس، جمال عياشي، المرجع السابق، ص 230.
34. دليلة فركوس، جمال عياشي، المرجع نفسه، ص231.
35. طاهري حسين، المرجع السابق، ص 166.
36. فوزية نشادي، تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة، مجلة الدراسات الاقتصادية و السياسية، المجلد05، العدد01، سنة 2022، ص899.
37. ثناء عاطف فايز غباري، محمد مطلق محمد عساف، إنفاق المرأة على زوجها وفروعها و أصولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 47، 2- أيلول- 2022، ص 512.
38. عزوز حليمة، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري) مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص141.
39. محمد رابح، النفقة الزوجية بين قوامة الزوج ومشاركة الزوجة في الإنفاق، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، 2021، ص 62.
40. ثناء عاطف فايز غباري، محمد مطلق محمد عساف، المرجع السابق، ص 512.
41. محمد رابح، المرجع السابق، ص 64.
42. ثناء عاطف فايز غباري، محمد مطلق محمد عساف، المرجع السابق، ص 513.

43 . محمد رابح، المرجع السابق، ص 66.
44. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 43.
45. ثناء عاطف فايز غباري، محمد مطلق محمد عساف، ص511.
46 . محمد بن سعد بن محمد المقرن، المرجع السابق، ص 37.
47. محمد عبد المقصود داود، المرجع السابق، ص 62.
48. بلقاسم شتوان، امتناع الزوج عن الانفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا، ص146.
49. دليلة فركوس، جمال عياشي، المرجع السابق، ص232.
50. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص607.
51. محمد عبد المقصود داود، المرجع السابق، ص 63.
52. سورة البقرة، الآية 280.
53 . محمد عبد المقصود داود، المرجع السابق، ص 64-65.
54. لبنى لمين، مبدأ القوامة وأثر غيابه على التوافق الأسري واستقراره، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 01، العدد 2 سنة 2021، ص54.
55. لمياء محمد علي متولي، إخلال قوامة الزوج بالإخلال بالنفقة، المجلد الأول، العدد 33، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 1160.

56 www. almasryayoum.com

57. عبد الله أحمد الزيوت، آية القوامة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 02، 2014، ص1511.
58. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 14-06-1994 عن غرفة الأحوال الشخصية مما جاء فيه "تلزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها"، العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 602.
59 . بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 603.
60. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص616.
61. وباعتبار أن النفقة لها طابع معيشي لارتباطها بالغذاء والكسوة والمسكن، وحفاظا على مصالح الزوجة والأبناء خاصة، فإن النفقة الزوجية تتميز بطابعها الاستعجالي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02، وهو أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صدر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا جاء فيه:" يجوز للزوجة رفع دعوى أمام القضاء المستعجل، للمطالبة بنفقة وقتية لها ولأبنائها، إلى غاية صدور الحكم في الموضوع"، م.ع، غ.أ.ش، 19-01-2005، ملف رقم 333024، م.م.ع، 2007، العدد2، ص 321، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 595.
62. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص458.
63. جزاع بن نواف المجلاد، حكم الاستدانة على الغير، استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها " نموذجا"، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، الأسيوط، العدد 34، الجزء 01، 2022، ص 714
64. أنظر: القانون رقم 24-01، المؤرخ في 11- فبراير- 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية العدد 10.
65. قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-03، المؤرخ في 20-12-2006.
66. محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 459.
67. وهذا ما سارت عليه التطبيقات القضائية منها : القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ. أ.ش، المؤرخ في: 14-01-2009، ملف رقم 473962، م.م.ع، 2009، العدد 2، ص 292.
68. باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص37.
69. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعسار الزوج بالنفقة يعطي الزوجة الخيار بين البقاء مع الزوج والصبر عليه،

وبين أن تختار الفرقة، لأن الشريعة الإسلامية نهت عن الإضرار بالزوجة، فلا ضرر ولا ضرار، ذلك أن الإمساك مع عدم الإنفاق يلحق أضرارا مادية ومعنوية بالزوجة، وعلى القاضي أن يزيل الضرر، بفك تلك الرابطة، أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن الزوجة لا تملك فراقه بسبب إعساره، وإنما يأذن لها القاضي أن تستدين ثم ترجع عليه بما استدانته عند يساره، محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص459.

70. فوزية نشادي، تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد01، 2022، ص888.

71. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 604.

72. م.ع، غ.أ.ش، 19-11-1984، ملف رقم 34791، م.ق، 1989، العدد 3، ص73.

73. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 618.